

٢- البحث الثانى

القواعد الشرعية والقضايا الاقتصادية المعاصرة

لقد سبق القول إن القواعد الشرعية متعددة ومتنوعة منها القواعد الخمس الكبرى والتي يتنوع عنها قواعد جزئية صغرى عديدة، ثم هناك القواعد الخاصة بكل باب من أبواب الفقه وهى ما تسمى بالضابط، ومن جانب آخر فإن القضايا الاقتصادية متعددة بحسب فروع النشاط الاقتصادى، ومن أجل الربط بين هذه القواعد والقضايا، ولظروف إعداد هذا البحث الذى لا يتسع لتناول كل القواعد وكل القضايا، لذلك فإننا سوف نتبع مدخلاً مناسباً لإعطاء صورة عامة حول القواعد الشرعية والقضايا الاقتصادية المعاصرة بما يفيد في البحث عن الحكم الشرعى لها، ويقوم هذا المدخل على تناول القواعد الخمس الكبرى من حيث معناها ودليلها ثم المواطن الاقتصادية فيها إجمالاً، ثم نتناول في فقرة تالية القواعد الصغرى التى تمثل ضوابط اقتصادية وأخيراً واستناداً إلى ما سبق من القواعد نتناول بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة الهامة والتى يوجد اختلاف حول بيان حكمها. وذلك في الفقرات التالية:

١/٢ : القواعد الشرعية الكبرى والمواطن الاقتصادية فيها: وهى:

١/١/٢ : القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

١/١/١/٢ : معنى هذه القاعدة: أن الحكم الذى يترتب

على أمر ما يكون على مقتضى ما هو المقصود من

ذلك الأمر^(١)، أى أن الحكم الشرعى على أعمال

المكلفين يرتبط بالمقصود من هذه الأعمال ودليل هذه

القاعدة قول الرسول ﷺ «أنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٢/١/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة : ومنها

ما يلى: (سوف نشرحها تفصيلاً فيما بعد).

أ) بيع العينة او البيع المقلوب

ب) بيع المستقبلات في البورصات العالمية

ج) المضاربة على النقود في عقود الصرف

د) التأجير التمويلي

٢/١/٢ : القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

١/٢/١/٢ : معنى القاعدة: أن الصعوبة إذا وجدت في أمر

من الأمور كانت سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف

(١) د. عبد العزيز عزام - مرجع سابق ص ٧٧

(٢) أخرجه الأئمة السنة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب

ورفع المعاناة عن المكلف عند تنفيذ الأحكام الشرعية
بوجهه ما^(١) والدليل الشرعي على هذه القاعدة قوله
تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾^(٢).

وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾^(٣) ومن السنة المطهرة يقول الرسول ﷺ
«يسروا ولا تعسروا»^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم
«أن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم
يجعله ضيقاً»^(٥).

٢/٢/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها ما يلي:

أ (القبض في التجارة الخارجية والسلع الكبيرة والكثيرة

ب) عقد الصفقات على العينة أو الأنموذج أو المعلبات

والمغلفات

(١) مجلة الأحكام العدلية دور الحكام في شرح مجلة الأحكام تأليف على حيدر -

مكتبة النهضة بيروت ص ٢٧

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٣) الآية ٨٧ من سورة الحج

(٤) رواه البخاري ومسلم

(٥) رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً

(ج) إنظار المدين المعسر

(د) الرد بالعيب، والخيارات في البيوع

(هـ) الوساطة في البيع والشراء (السمسرة)

(و) ضمان ما بعد البيع (ضمان الدرك)

٣/١/٢ : القاعدة الثالثة: العادة محكمة

١/٣/٢/٢ : معنى القاعدة: أن عرف الناس وعاداتهم

المضطردة عامة كانت ام خاصة تعتبر مرجعا في

كثير من الأحكام التي لم يرد فيها نص على خلافها.

والدليل الشرعي عليها: قول الرسول ﷺ «ما رآه

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) ولقد رجع في

الفقه إلى العادة والعرف في مسائل كثيرة لا تعد.

ولقد وضعت قاعدة لضبط الاعتماد على العادة

والعرف هي «كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا

ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه العرف»^(٢).

٢/٣/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها

أ (تحديد مجلس العقد

(١) أخرجه أحمد في مسنده

(٢) (الأشباه والنظائر للسيوطي - مكتبة الخلي ١٩٥٩ ص ٩٠

(ب) اتصال الإيجاب بالقبول

(ج) صور القبض

(د) الشيكات وتداولها

(هـ) البورصات وتنظيمها

(و) الأوراق المالية وتداولها

(ز) بطاقات الائتمان

ح (التعاقد بآلات الاتصال الحديثة كالفاكس والكمبيوتر

٤/١/٢ القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

١/٤/١/٢ معنى القاعدة: أن الأمر الذي ثبت يقيناً لا

يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله^(١).

ودليلاً قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ

الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا شك أحدكم في

صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح

الشك وليبين على اليقين»^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠

(٢) الآية ٣٦ من سورة يونس

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٢/٣

٢/١/٤ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها:

أ) ضرورة توفير المعلومات الكافية التي توصل

إلى اليقين في المعاملات المالية (الشفافية)

ب) معاملة من في ماله حلال وحرام

ج) عدم البيع مجازفة

د) الأصل في المعاملات الإباحة والجواز ما لم

يقم دليل معتبر على التحريم أو المنع وبالتالي

جواز كل المعاملات المعاصرة ما لم تتطوى

ربا أو غرر أو ضرر

٢/١/٥: القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وتحت هذه القاعدة

تتدرج قواعد فرعية يحسن ذكرها وهي:

الضرر لا يزال بالضرر - يتحمل الضرر الخاص لدفع

الضرر العام- درء المفسد أولى من جلب المصالح -

الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها-

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها - إذا تعارضت مفسدتان

روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٢/١/٥ : معنى هذه القاعدة وما يتفرغ عنها بشكل

إجمالي هو عدم ارتكاب ضرر من وراء أى عمل أو

مفسدة سواء في حق الإنسان نفسه أو حق المجتمع حتى ولو تحققت له مصلحة ذاتية من وراء هذا العمل، وأنه إذا وقع الضرر أو المفسدة يجب إزالتها وتحميل من تسبب فيها بضمان ذلك.

ودليل هذه القاعدة القول الجامع للرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقيل في تفسير ذلك النهي عن الضرر بمعنى قصد المصلحة من العمل ولكن يترتب عليه ضرر الآخرين، والضرار قصد الأضرار بالآخرين دون أن تكون هناك مصلحة من وراء العمل لصاحبه.

٢/١/٥/٢: المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة ومنها

الأضرار التي يجب إزالتها وهي:

أ) تلوث البيئة

ب) الغش التجاري

ج) عدم الصدق في المعلومات في الأسواق المالية

د) التفرير والتدليس سواء في سعر السلعة أو

مكوناتها، أو في الإقرارات الضريبية وفواتير

التجارة الخارجية للتهرب من الضرائب أو الجمارك.

هـ) التزوير بالقول في المعلومات التي تقدم للبنوك للحصول على قروض وائتمان.

و) التزوير والتدليس في دراسات الجدوى

ز) الفساد الاقتصادي بكل صوره

ح) الإعلانات الكاذبة والمبالغ فيها

فكل هذه الصور تمثل إضرار تجب إزالتها شرعاً وهي ما نراه كثيراً في عالمنا المعاصر.

هذه بإيجاز القواعد الشرعية الكبرى والتي اتضح من خلال الأمثلة البسيطة السابقة أنه ينطوي تحتها الكثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة ويمكن من خلال أعمال هذه القواعد بيان الحكم الشرعي على هذه القضايا بالإجازة لما فيها من مصالح، وبالمنع لما فيها من مفسد وإلى جانب هذه القواعد الكبرى توجد قواعد فرعية أو خاصة بالمعاملات المالية أو الاقتصاد نتناولها الفقرة التالية.

٢/٢: القواعد الفرعية الضابطة للنشاط الاقتصادى:

بداية تجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد الفرعية متفرعة عن القواعد الكلية السابق الإشارة إليها وأن بعضها يتصل كلية ومباشرة بالنشاط الاقتصادى كما أن بعضها وأن كان عاماً إلا أن له صلة وثيقة بهذا النشاط، ونظراً لكثرة هذه القواعد فإننا سنكتفى بإيراد بعض منها ببيان معناها ثم القاعدة الكبرى التى تتصل بها وأخيراً بيان جوانبها الاقتصادية وذلك فيما يلى:

١/٢/٢: قاعدة الخراج بالضمان: وهذا حديث صحيح أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان، وهذه من القواعد غير الكبرى لاختصاصها بالمعاملات ومعناها إجمالاً ربط استحقاق الإيراد أو الربح وهو الخراج، بتبعة أو تحمل الهلاك للمال سواء كان الهلاك بتلف أو خسارة.

ولهذه القاعدة أهمية اقتصادية كبرى حيث أن الفكر الاقتصادى المعاصر يعول عليها كثيراً في ما يعرف بتحمل المخاطر والتى يربطها بتحصيل المنافع من الموارد فيما يعرف بالمنافع أى الخراج، والمخاطر أى الضمان ويعبر عنها أحياناً بالمنفعة مقابل التضحية أو العائد مقابل

التكلفة، وهو ما يظهر في قاعدة فقهية أخرى وهي (الغنم بالغرم).

وهذه القاعدة تفيد في بيان الحكم الشرعي لطرق التمويل والاستثمار ففي الأصل أن مالك المال إن كان يعمل فيه فهو يحصل على منفعه ويتحمل مخاطرة أو ضمانه، وأما إذا سلمه لما غيره أو موله به فإن الأمر ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: التمويل: ويقوم على نقل القدرة التمويلية من شخص ذا فائض إلى آخر لديه عجز في التمويل، وهنا لا يكون لصاحب المال سلطة على استثمار أو استخدام المال المقدم منه ويكون حقه في ذمة مستلم المال، وتكون منافع استخدام المال لمستلم المال وعليه وضمانه لصاحبه بمعنى أن يسلم له المال أياً كانت النتيجة، وهذا ما ينطبق على القرض والديون والائتمان بكل صورة وأشكاله.

القسم الثاني: الاستثمار وهو إن كان يقوم على نقل القدرة التمويلية أيضاً إلا أن صاحب المال يظل مالكة وله سلطة على استعماله، وحقه يكون في المال وليس في ذمة مستلم المال منه، وبناء على ذلك فإنه يتحمل

جزءاً من مخاطر استخدام المال بقدر ما يخص ماله مقابل أن يحصل على عائد (خراج) من نتيجة استخدام المال، وهذا ما يحدث في الشركة والمضاربة الشرعية.

ومما سبق يتضح أن أخذ المقرض فائدة على القرض لا يتفق مع هذه القاعدة الشرعية. الخراج بالضمان، ولا مع القاعدة الاقتصادية المنفعة مقابل التضحية، لأن تضحية المقرض أو ما يستحق عليه هذه الفائدة غير متفق عليه بين الاقتصاديين، فبالنظر في تبريرات أخذ الفائدة على القرض في الفكر المعاصر نجدها حوالى ثلاث وعشرين مبرراً وتمثل مدراس لنظريات تبرير الفوائد على مدى التاريخ الاقتصادي. وكل مدرسة منها تنقد المدرسة التي سبقتها، ومن هذه التبريرات أن الفائدة مقابل إيجار النقود، أو أنها مقابل التضحية بالاستهلاك في الوقت الحاضر، أو أنها نصيب النقود في استخدامها في النشاط، أو أنها لمواجهة آثار التضخم الذى ينتج عنه ذلك القدرة الشرائية للنقود... إلى غير ذلك من

النظريات المعروفة، الأمر الذى يكمن تشبيه ذلك بقضية فيها ثلاث وعشرون شاهداً لصالح أحد الخصوم ولكنهم كلهم يختلفون في شهادتهم وبالتالي لا تتفعه هذه الشهادة .

وبناء على ما سبق فإن قاعدة الخراج بالضمان تفيد في بيان حكم المعاملات التمويلية والاستثمارية.

٢/٢/٢ قاعدة المشغول لا يشغل: ومعناها أن المحل الذى ارتبط به عقد من العقود لا يمكن ان يشغل بعقد آخر، وهى من القواعد الكلية غير الكبرى ولها صلة وثيقة بالمعاملات المالية التى تتم كلها من خلال التعاقد، وقد ظهرت في الأيام الأخيرة صورة معاصرة لذلك وهى ما يسمى بالتأجير التمويلي الذى يقوم أجمالاً على التعاقد بين بنك أو شركة تأجير تمويل على تعاقد البنك مع صانع أو مورد على صنع أو احضار عين يشتريها البنك منه، ثم يوجرها للعميل بعقد تأجير تمويل يتضمن نقل ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى العميل المستأجر مقابل أقساط يدفعها للبنك يراعى في تحديدها أن تحتوى على استرداد البنك

لجزء من ثمن العين في كل قسط بالإضافة إلى عائد على
باقي المبلغ في ذمة المستأجر، إضافة إلى مقابل الانتفاع.
وهذا العقد بهذا الشكل يقع على العين إجارة وبيع معاً،
وبالتالي فهي شغل محل بعدين بالمخالفة لهذه القاعدة.

٣/٢/٢: قاعدة النهى عن الغرر: والنهى عن الغرر جزء من
حديث لرسول الله ﷺ وهو كل معاملة لا يدري أحد طرفين
أو كليهما يحصل على مقصودة من العقد طبقاً لما تعاقد
عليه أم لا، إما للجهل بالصفة أو المقدار للمعقود عليه، أو
عدم القدرة على الحصول عليه أصلاً .

والغرر بهذا الشكل يدخل في كثير من القضايا الاقتصادية
المعاصرة التي تتطوى على مخاطر عالية مثل بعض
صور المضاربات في البورصة كمعاملات الاختيارات،
والشراء بالهامش والبيع على المكشوف، وعقود
المستقبليات، وعقود الصرف الآجلة.

هذا بالإضافة إلى الغرر الذي يحمل في طياته تدليساً
وتغريباً مثل تقديم المعلومات المضللة في المعاملات.

٤/٢/٢: قاعدة النهى عن الضرر، وهى متفرعة من القاعدة

الكبرى لا ضرر ولا ضرار، ومجالها في الاقتصاد يدور في فلكين هما:

الأول: الضرر الخاص وهو كل معاملة أو عقد يحصل فيه أحد الطرفين على منفعة زائدة على ما يقتضيه العقد أو يبخل فيه حق الطرف الآخر، والصورة الأظهر لهذا النوع هو الربا بكل أنواعه (ربا النسئية - ربا الفضل - ربا النساء) ثم الذرائع الربوية مثل بيع العينة أو البيع المقلوب الذى ينتشر حالياً.

الثاني: الضرر العام: وهو كل ما يؤثر على المعاملات في السوق بغرض التأثير على حركة البيع والشراء فيها لصالح مرتكب الضرر، ومن أمثلة ذلك:

- تقديم معلومات مضللة للمتعاملين والتى عبر عنها الحديث الشريف بالنهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى.

- خلق حالة صورية من الطلب على السلعة ليزيد سعرها وهو ما عبر عنه الحديث الشريف بالنهى عن النجش أو ما يعرف في

الوقت الحالي في البورصات والمزادات
والمناقصات بالبيع الصوري أو المتعاملين
الديكور.

- الاحتكار والتواطؤ والحصص، وحرق السلع.
- الذرائع إلى المساعدة على انتشار الفساد والفتنة
في المجتمع مثل انتشار الرشوة تحت مسمى
عمولات، وبيع السلاح لمن يستخدمه في
محاربة المجتمع أو للأعداء، وبيع الأدوية
المخدرة لمن يتعاطاها.
- استغلال الوظائف العامة للتبرع منها.

٥/٢/٢: قاعدة الأصل في الأشياء الجواز أو الإباحة، وهي من
متفرعات القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، وتفيد هذه
القاعدة في المعاملات المستحدثة والسلع المستجدة
والأساليب المتجددة مثل إنشاء البورصات والبنوك وتنظيم
الشركات وبطاقات الائتمان، وكل ما لم يرد نص بتحريمه
أو ينطوي على محرم بنص ويحقق مصلحة أو يدرء
مفسدة، وذلك ما يجعل الشريعة الإسلامية تستوعب في

سهولة ويسر مستجدات الحياة، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهاد الفقهي المعاصر قد يختلف في حكم هذه الأمور المستحدثة حيث نجد هناك من لا يجيزها بجانب من يجيزها، ويمكن للترجيح بينهما الرجوع إلى قاعدة فرعية أخرى تقول: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجتمع عليه».

فإذا وجدت مسألة من هذه المسائل بعض الفقهاء يقولون بجوازها وبعضهم يقولون بعدم جوازها وكلهم من الفقهاء المعتبرين، فإن الحكم حينئذ عدم الإنكار لهذه المعاملة، أما لو قال بالجواز أو المنع جمع كبير مثل المجامع الفقهية المعاصرة، وجاء آخر أو بضعة آخرون وخالفوا هذه المجامع فإن الحكم هو ما قالت به المجامع الفقهية.

٦/٢/٢: قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وبالتالي لا يلتفت إلى القول الدارج «العقد شريعة المتعاقدين» على إطلاقه إذ لا بد من مراعاة أحكام الشريعة في العقود وعدم

مخالفتها، ثم بعد ذلك يشترط المتعاقدون ما يشاؤون طالما كان شرطاً لم يخالف الشرع.

٧/٢/٢: العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني: وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها وترتبط بقاعدة أخرى هو اعتبار المآل، أى ما يؤول إليه العقد أو المعاملة وليس ما ينطق به المتعاقدان أو يريدانه في الحال، وهذا ينطبق على معاملات معاصرة كثيرة ظاهرها حلال ومقصود المتعاملين منها إلى الوصول إلى منهي عنه مثل بيع العينة والتأجير التمويلي والمضاربة في البورصة من خلال الاختيارات وعقود المستقبلات والبيع على المكشوف والشراء الجزئي.

٨/٢/٢: قاعدة الحرام لا يحرم الحلال وهي لفظ حديث لرسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً، وهو لا يعارض الحديث الآخر "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" لأن المحكوم به - كما يقول السيوطي - ثم اعطاء الحلال حكم الحرام تغليياً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً.

ويستفزع عن هذه القاعدة في المعاملات المعاصر معاملة من ما في ماله حلال وحرام والمعاملة ذاتها صحيحة كبيع وإجارة فإنه جائز.

٩/٢/٢: قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه، وكذا ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وذلك لأن أى معاملة لها طرفان فإذا كانت المعاملة حراماً فهي حرام بالنسبة لكليهما مثل أكل الربا ومؤكله والرائشى والمرتشى.

١٠/٢/٢: قاعدة إذا عم الحرام وانتشر في القطر كله بحيث لم يجد حلالاً إلا نادراً فله أخذ ما يحتاج إليه على قدر الضرورة، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة المشقة توجب التيسير» ومثل ذلك في الوقت المعاصر التوظيف في المؤسسات التي تتعامل بالحرام عيناً أو أسلوباً، والتعامل معها للضرورة إن وجدت بحيث إن لم يعمل أو يتعامل حرم العيش كله، ويتصل بذلك ما يذكره علماء القواعد من أن أمر السلطان يكون إكراهاً في الأصح وبالتالي يطبق على المكلف حكم المكروه على إرتكاب المخالفة الشرعية.

١١/٢/٢: قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، فإنها تعبر عن العرف الخاص الداخل في القاعدة الكبرى الكلية «العادة محكمة» وهذه القاعدة تفيد في التعرف على حكم الكثير من المعاملات المعاصرة مثل الاتفاق على من يتحمل مصروفات النقل للبضاعة المباعة، وأسلوب دفع الأجرة يومياً أو شهرياً، وتظهير المستندات كسند ملكية البضاعة، وتظهير الشيكات والسندات، والقيد في الدفاتر كإثبات للحقوق والالتزامات، وكيفية القبض، والإشارات المتعارف عليها في معاملات البورصة - إلى غير ذلك من المعاملات العديدة والتي لم يرد بها حكم شرعي تفصيلي.

وبهذا نكون قد آتينا في إيجاز على أهم القواعد الفرعية الخاصة بالمعاملات، ومن باب زيادة التوضيح نأتى في الفقرة التالية على بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة ونحاول أن نبين الحكم عليها في ضوء ما سبق سرده من قواعد شرعية.

٣/٢: تطبيقات القواعد الشرعية على القضايا الاقتصادية المعاصرة:
قبل بيان هذه التطبيقات نود الإشارة إلى عدة أمور هي:

الأمر الأول: أن محاولتنا لتطبيق هذه القواعد الشرعية هي لبيان هل المعاملة تتفق مع القاعدة أم لا، وهي محاولة فردية لا تمثل فتوى يؤخذ بها، وإنما هي محاولة قابلة للنقاش في الحلقة كما أنها تمثل مدخلاً لدراسات يمكن أن تجرى في هذا المجال.

الأمر الثاني: أن الإضافة التي يمكن الادعاء بإيرادها هنا هو تصوير المعاملة بشكل يبرز كافة جوانبها مما يساعد على تحديد الحكم الشرعي الخاص بها.

الأمر الثالث: أن المعاملات والقضايا الاقتصادية المستحدثة عديدة ومتجددة ولن يمكننا سردها كلها هنا وإنما سوف نأتي على أهمها وأكثرها شيوعاً، ويمكن الإضافة إليها في الحلقة النقاشية من السادة المشاركين.

وبعد هذا التوضيح نأتي إلى بيان هذه التطبيقات حسب التنظيم التالي:

١/٣/٢: تطبيقات تتعلق بالنقود والمؤسسات المالية: وهي:

١/١/٣/٢: ما يختص بالنقود: ومن أهم القضايا المتعلقة

بها مايلي:

أ - قضية الصرف الأجنبي والذي يقصد به مبادلة عملة بعملية أخرى مثل الدولار والجنيه والصرف جائز شرعاً ولكن بشرط أساسى وجوهري وهو قبض البدلين في مجلس العقد. ويتصل بعملية الصرف الأجنبي بعض القضايا التي تحدث في الواقع المعاصر وهى:

القضية الأولى: قبض المقابل للعملة بموجب شيك، وحيث أن المقصود من القبض هو التمكين من التصرف، وأن الشيك يمكن تحويله إلى نقود بإرادة منفردة من المستفيد بسهولة ويسر، وتطبيقاً لقاعدة (العادة محكمة) السابق الإشارة إليها والعرف الخاص في مجال المعاملات البنكية، فإن قبض الشيك يقوم مقام قبض العملة في عملية الصرف بشرط أن لا يكون الشيك مؤجلاً أو معلقاً.

القضية الثانية: القيد المحاسبي في دفاتر المصرف لحساب الشخص كمن يريد أن يحول أو يودع دولارات في حسابه في البنك مع تحويلها إلى جنيهات، فإن ذلك جائز أيضاً لإمكانية التصرف بسحب المبلغ فور عملية التحويل.

القضية الثالثة: دفع مبلغ بعملة إلي بنك وطلب تحويله بعملة أخرى إلي حساب له أو إلي شخص آخر في بلد آخر، وهذا أيضاً قبض حكمي جائز.

القضية الرابعة: الصرف المؤجل: والذي يقوم علي الإتفاق بين البنك والعميل علي تحويل مبلغ من عملة معينة إلي عملة أخرى بسعر صرف اليوم وعلي أن يتم تسليم إحدى العملتين حالاً والأخرى مؤجلة إلي تاريخ يحددناه فيما بعد، أو تأجيل تسليم العملتين معاً إلي أجل محدد وهذا غير جائز شرعاً لأن من شروط عقد الصرف قبض البدلين حالاً. حيث أن الصرف يقوم على تبادل قدرة شرائية، وتأخير هذه القدرة لأحد الطرفين فيه عدم عدالة، كما أن تأخير قبض البدلين يمكن أن يؤدي إلي الندم والمنازعة إذا تغير سعر الصرف في وقت التسليم.

ب - التضخم وأثره علي الحقوق والالتزامات: والتضخم كما هو معروف هو الإنخفاض في القوة الشرائية للنقود ويتم التعرف عليه بالارتفاع في المستوي العام للأسعار، بمعنى أن الجنيه في وقت يمكن أن يشتري ٢٠ وحدة من سلعة

ما، وبعد مدة تقل قوته الشرائية فيشتري به ١٥ وحدة فقط من هذه السلعة، وهنا يقال إن القوة الشرائية للجنيه نقصت بمقدار ٢٥% فلو كان لشخص دين علي شخص آخر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وهذا الدين في تاريخ سابق وبعد أن انخفضت القوة الشرائية للجنيه بمقدار ٢٥% فهل يسدد للدائن المبلغ الذي اقترضه أي ١٠٠٠ جنيه أم بحسب قوته الشرائية الجديدة أي ١٢٥٠ جنيهاً؟

بناءً على قاعدة اليقين لا يزول بالشك واليقين هنا أن المدين في ذمته ١٠٠٠ جنيه وأن الشك هو في تحديد الانخفاض في القوة الشرائية الذي يستدل عليه بالتغير في الرقم القياسي للأسعار وطريقه حسابه ليست قاطعة أو متفق عليها، وبناءً على قاعدة منع الغرر والذي يتمثل هنا أن الدائن أعطي ١٠٠٠ ولا يدري أيأخذ ألفاً إن لم يحدث تضخم أصلاً، أو حدث بنسبة، أو أكثر أو أقل، وبناءً على قاعدة منع الضرر والذي يتمثل في ما يأخذه المقترض زيادة عن ما دفعه والمدين لم يتسبب فيما حدث من انخفاض للقوة الشرائية، لكل ذلك فإن ما يستحقه الدائن هو

ما دفعه عدداً وهو ما يتحقق فيه المثل الذي ورد في حديث رسول الله ﷺ في حديث الأصناف الربوية .

٢/١/٣ : ما يختص بالمعاملات البنكية ومن أهمها ما يلي :

أ - الفوائد البنكية علي الودائع وعلي الإقراض للغير،

فبناءً علي قاعدة الخراج بالضمان وأن البنك يضمن

الودائع للمودعين، كما أن المقترضين منه يضمنون

قيمة القرض، فإنه بالتالي لا يستحق فوائد علي

القروض ولا تلزمه فوائد لأصحاب الودائع، ومن

باب آخر فإن هذه الفوائد من باب الربا الذي يدخل

تحت قاعدة الضرر، وإذا أريد للمودع أن يأخذ عائداً

فليتحمل في المخاطر الناتجة عن استخدام البنك لهذه

الودائع، وإذا أريد للبنك أن يأخذ عوائد من من قدم

له التمويل فليتحمل المخاطر، وكل ذلك لا يتأتي إلا

في إطار المشاركة التي يتحمل فيها كل طرف

بالمخاطر مقابل حصوله علي المنافع، ولا يقال إن

العادة جرت علي ذلك والشرط قائم بين المتعاقدين،

فلقد سبق القول إن العرف الذي يأخذ به هو ما لا

يتعارض مع الشرع وكذلك الشرط، كما لا يقال إن

التجارب الماضية أثبتت أن المخاطر قليلة أو معدومة أو يتم التحوط لها بالمخصصات وتتويع الاستخدام، فإن كل ذلك احتمالات أثبت الواقع العملي حدوثها وبشكل حاد، هذا فضلاً على أن البنك لا يحقق في كل الأحوال معدل الفوائد التي يدفعها على الودائع إضافة إلى مخاطر عدم السداد والاستيلاء على أموال البنوك وهي كثيرة هذه الأيام.

ب - أخذ أجر على خطابات الضمان والكفالة المتضمنة

في الاعتمادات المستندية، وبصرف النظر عن أن عقد الضمان عقد تبرعات يتم مجاناً بدون مقابل في الشريعة، فإن الأجر على الضمان غير جائز من وجه آخر، لأن البنك إذا غرم المبلغ لمن صدر لمصلحته خطاب الضمان رجع على العميل بما غرمه زائداً الأجر فهو دائن أخذ أكثر من دينه وهو ربا يدخل في إطار قاعدة النهي الضرر.

٣/١/٣/٢: ما يختص بالبورصات: ومن أهم القضايا المتعلقة

بها ما يلي:

أ - نوع الأوراق التي يتم التعامل عليها، ومن أشهرها الأسهم والسندات، أما الأسهم فهي مستند بحق في حصة بشركة، وبيع الشريك لحصته أو جزء منها جائز شرعاً، وأما السند فهو مستند بدين لصاحبه لدي الشركة مقابل فائدة ثابتة، وبالتالي فهو غير جائز إصداره والتعامل به شرعاً لأن الفائدة ربا محرم كما سبق القول، وبالتالي فتداول السندات غير جائز.

ب - أساليب التعامل، ومنها البيع الحاضر، وهو جائز شرعاً للأسهم كما سبق القول أما الأساليب الأخرى فمنها ما يلي:

— عقود المستقبلات والتي يتم التعاقد فيها علي شراء سلعة أو أسهم أو نقد بدون دفع أي من البديلين حالاً بل يؤجل ذلك إلي وقت لاحق، وفي العادة لا يتم التسليم أو التسلم في الوقت المحدد بل يتم فيه أو قبله تصفية المعاملة، مثل أن يكون التعاقد علي شراء ١٠٠٠ طن قمح يسعر الطن ٢٠٠ دولار وعند التصفية كان سعر الطن ٢١٠ دولار فإن المشتري

يأخذ من البائع العشرة دولارات عن كل طن وتنتهي الصفقة، وإذا قلَّ السعر ليصبح ١٨٠ دولار يدفع المشتري للبائع ٢٠ دولار عن كل طن، وهذه العملية فيها بيع كالي بكالي أي متأخر بمتأخر أو دين بدين، وهو غير جائز شرعاً، لأنه شغل ذمم بدون داع كما أن ذلك يؤدي إلى التنازع وزرع الأحقاد، كما أن فيه غرراً لأن كل منهما لا يدري أيحصل علي مقصوده أم لا وطبقاً لقاعدة (الأمر بمقاصدها) فإنهم لا يقصدون بيعاً ولا شراء وإنما الحصول علي فروق الأسعار عن طريق المضاربة علي الصعود بالنسبة للمشتري، والمضاربة علي الهبوط بالنسبة للبائع فهو قمار.

- عقود الاختيارات: وهي عقود تقوم علي الإتفاق علي شراء أو بيع عدد من الأسهم بسعر يتفق عليه ويشمل هذا الإتفاق أو التعاقد أن أحد الطرفين يشترط أن يكون له حق الخيار في إمضاء الصفقة أو فسخها في مدة معينة علي أن يدفع للطرف الآخر حق الخيار، مثل أن يتفقا علي بيع ١٠٠ سهم بسعر

السهم ١٤٠ جنيه وأن تكون مدة الخيار ثلاثة أشهر علي أن يدفع المشتري للبائع ٥ جنيهات عن كل سهم مقابل أن يكون له حق الخيار إمضاء الصفقة أو فسخها، فإن وجد أن أسعار الأسهم زادت إلي أكثر من ١٤٥ جنيهاً فإنه يرجع في الصفقة ويكسب الفرق، وإن نقصت في حدود أقل ١٣٥ فإنه يمكن أن يمضي الصفقة ويكون قد حصل علي ١٤٠ جنيهاً للسهم وخسر ٥ جنيهات مقابل حق الخيار وهذه العملية بجانب ما فيها من غرر وأن المقصود فيها ليس البيع أو الشراء، وأن ما يدفعه من له حق الخيار إنما دفعه مقابل شيء غير مالى، لكل ذلك فهي غير جائزة.

ج - المتاجرة في النقود (سوق النقد) والتي توجد لها سوق واسعة، فمن المعروف أن دور النقود في الاقتصاد هو التمويل وليست سلعة بذاتها توجه إلي إشباع الحاجات الإنسانية هدف علم الاقتصاد والنشاط الاقتصادي، ولذا يفرق الاقتصاديون بين النشاط الاقتصادي الحقيقي والذي يعبر عنه بتدفقات السلع

والخدمات الموجهة لإشباع الحاجات، وبين الاقتصاد المالي أو النقدي والذي يسهل عليه تدفقات السلع والخدمات. إذا فدور النقود كما يقول ابن رشد (هو المعاملة لا الانتفاع بأعيانها ودور العروض السلع الانتفاع بأعيانها، ويعني بالمعاملة كونها ثمنًا، وبالتالي فالمتاجرة بالنقود بالبيع والشراء من خلال الصرف الأجنبي يؤدي إلى استخدام النقود في غير ما وجدت له وبالتالي يعطلها عن أداء دورها في الاقتصاد، وللأسف فلقد تزايد هذا النشاط وإلى حد كبير وأصبحت عمليات الصرف الأجنبي بغرض الاتجار بالنقود تمثل حوالي ٩٠% من معاملات الصرف، والـ ١٠%، فقط للتجارة الخارجية، وأدى ذلك إلى مفاصد وأضرار عظيمة علي مستوى الاقتصاد العالمي بأسره، حيث أدى هذا النشاط إلى تقلب سعر الصرف بشدة وما ترتب عليه من مشاكل في التجارة الخارجية، إضافة إلى التضخم، بل وصل الأمر إلى تدهور اقتصاد العديد من الدول مثل جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وبرغم أن النشاط الاقتصادي الحقيقي فيها من مصانع ومؤسسات وبنوك

وأيدي عاملة كما هو إلا أن اقتصادياتها انهارت في أيام قليلة بسبب الاتجار في النقود، وهو ما تعرض له ابن القيم بقوله إن النقود خلقت للاتجار بها لا للاتجار فيها والذي فيه من المفسد ما لا يعلمه إلا الله، ونكتفي بهذا القدر من القضايا المتعلقة بالنقود والمؤسسات المالية.

٢/٣/٢: تطبيقات تتعلق بالأسواق والتجارة ومنها ما يلي:

١/٢/٣/٢: بطاقات الائتمان: وهي أسلوب حديث لدفع

أثمان المشتريات يقوم علي قيام البنوك المنضمة للمنظمات العالمية للبطاقات مثل فيزا وماستر كارد، بإصدار بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم لعملائها الذين يستخدمونها في شراء ما يحتاجون إليه من سلع والخدمات من التجار وسحب النقود من الآلات المعدة لذلك أو من فروع البنوك وذلك في جميع أنحاء العالم ويتقدم التجار إلي البنك الذي يتعاملون معه بمطالبات بقيمة مبيعاتهم بموجب البطاقات ويحصلون عليها مقابل خصم بنسبة تصل إلي ٥% من قيمة الفواتير لحساب البنك، ثم يقوم البنك بدوره

إما بخصم قيمة المستحق علي العميل من حسابه لديه وذلك بالنسبة للنوع من البطاقات المعروف بديت كارد، أو مطالبته بالمستحق ليقوم بدفعه نقداً خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من نهاية الشهر، أو يدفع جزءاً ويبقي عليه جزء يدفع عنه فوائد وذلك في النوعين المعروفين شارج كارد، كريدت كارد.

ولقد أصبحت هذه البطاقات منتشرة في العالم انتشاراً كبيراً ويتزايد هذا الانتشار إلي الحد الذي يتوقع البعض أن تحل البطاقات محل النقود ولذا يطلقون عليها النقود البلاستيكية.

والبطاقة بهذا الشكل يمكن تكييفها شرعاً بأنها ضمان حيث يضمن البنك عملائه فيما يشترون من التجار، وهو ما أكدّه الإمام السرخسي في كتابه المبسوط بقوله "باب ضمان ما يبيع به الرجل ثم يقول إذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً فما بايعته فأنا ضامن به فهو جائز علي ما قال" ثم يستدرك ويعدد صور استخدام وشروط ذلك سواء من حيث مدة الضمان أو قيمته أو عدد من يشتري منهم، أو ضمان ثمن المبيعات

فقط أو ما يأخذونه نقداً. إلي غير ذلك ما يوجد في اتفاقية إصدار بطاقات فيزا و ماستر كارد وغيرها.

غير أن التعامل بهذه البطاقات خاصة النوع الثالث ينطوي على إتفاق بأخذ فوائد وهي ربا كما توجد بعض الشروط غير المقبولة شرعاً، وعلي كل فإن هذه الشروط وغيرها يمكن تعديلها وهو ما قامت به بعض البنوك الإسلامية والتي تتعامل بهذه البطاقة.

٢/٣/٢: التاجير التمويلي: وقد سبق تصويره وقلنا إنه غير جائز شرعاً لأنه يخالف قاعدة المشغول لا يشغل.

٣/٢/٣: البيع بالتقسيط وتتعلق به أمور منها :

أ - جواز البيع بالتقسيط من الأصل لأنه بيع مؤجل.

ب- زيادة ثمن البيع بالتقسيط عن ثمن البيع النقدي لنفس السلع وهو جائز لأن للزمن حظاً في الثمن كما يقول جمهور الفقهاء، وهو يختلف عن القرض بفائدة لأنه عملية اقتصادية حقيقية

والقرض بفائدة عملية اقتصادية مالية وبينهما
فرق .

ج- ما يشترط في البيع بالتقسيط بحفظ حق ملكية
السلعة المبيعة للبائع حتي يسدد المشتري كامل
الثمن، وهو غير جائز شرعاً لأن حكم البيع
هو نقل ملكية السلع للمشتري والثمن للبائع،
واشتراط حفظ حق الملكية للبائع يناقض
ويعطل هذا الحكم.

٤/٢/٣/٢: بيع الأتمودج: الأصل فيعاملات العلم
بالمعقود عليه أو محل العقد علماً نافياً للجهالة، وإذا
لم يحدث ذلك يكون هناك غرر وهو منهي عنه
شرعاً ولكن تطبيقاً لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)
فإن الشريعة أجازت رؤية البعض في صورة عينية
أو نموذج، وأيضاً رؤية ظاهر الشيء إن كان له
دلالة وأضر باطنه كثمار الثوم والبطاطس في
الأرض، وكذا شراء المعلبات والمعلقات.

٥/٢/٣/٢: بيع العينة أو البيع المقلوب: وهو أن يشتري
سلعة من شخص بالأجل ثم يبيعهها له بالنقد أقل من

الأجل، وهي حيلة للحصول على نقد ورد أكثر منه وذلك ربا بجانب مخالفته لقاعدة الأمور بمقاصدها، فالظاهر هنا البيع والقصد الحقيقي هو الاقتراض بفائدة، وللأسف انتشرت هذه الوسيلة في الوقت المعاصر وصار البعض يمارسها تجارة، أما لو باع المشتري بالأجل السلعة لآخر غير البائع بثمن نقدي أقل من الأجل فإنها تسمى في الفقه عملية (التورق) أي الحصول على الورق وهو الفضة، فإن جمهور الفقهاء يجيزونها

٢/٣/٦: ضمان ما بعد البيع: وهو ما يوجد حالياً من منح البائع للمشتري فترة يكون مسئولاً عن ظهور أى عيب في السلعة بإصلاحه أو صيانتها مجاناً فترة من الزمن أو قدراً من الاستخدام مثل السيارات. وهذا أمر جائز بناء على قاعدة ضمان الدرك، وقاعدة المشقة توجب التيسير ثم قاعدة العادة محكمة وذلك أصبح عرفاً شائعاً هذا فضلاً على أن هذا الضمان ليس فيه ضرر على البائع لأنه عادة ما

يضيف مبلغاً على ثمن السلعة لمواجهة تكاليف ما
بعد البيع.

٧/٣/٢/٢: التعامل في سلع يشك في اشتمالها على

محرم: إن أغلب السلع هذه الأيام مركبة من مواد
عدة، ويتناثر القول بأن بعض هذه السلع خاصة
المستوردة مثل الأغذية والأدوية تحتوي على شحوم
الخنازير أو بعضاً من الخمر، وهنا إن تأكد ذلك مثل
أن يكون مكتوباً على غلاف السلعة مكوناتها ومنها
هذه المواد المحرمة فإن على المسلم أن يمتنع عن
شرائها والتعامل فيها، أما إذا لم يتيقن من ذلك، فإنه
بناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك يشتريها
ويستعملها ولا شيء فيها.

٨/٢/٣/٢: القبض في التجارة الخارجية: من المعروف

أن الملكية في البيع تنتقل بالعقد وتستقر بالقبض وأنه
لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه، وفي
التجارة الخارجية يتم التعاقد على الشراء من خلال
مستندات الاعتماد المستندي والذي يجرى عليها

تظهرات باسم المستفيد ومن تظهر له يكون مالکها،
كما أن قبض المستندات يفيد تبعاً قبض البضاعة.
وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة
محکمه فإنه يمكن الحكم على تظهر وتسلم
المستندات بأنه نقل لمالکية البضاعة وقبض لها
وبالتالى يمكن التصرف فيها.

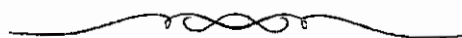
٩/٢/٣/٢: العقود المركبة والمجموعة: الأصل أن لا يجمع

عقدين في عقد أو صفتين في صفقة وذلك من باب
الشفافية وعدم الاستغلال أو الإكراه على إتمام صفقة
مع صفقة ولكن في العصر الحديث امتزجت بعض
المعاملات مثل الاعتمادات المستندية خصوصاً غير
المغطاة ففيها وكالة وكفالة وإقراض وكلها تتم معاً.

وكذا عقود الـ P.O.T التي تتضمن تمويل وإنشاء
وتشغيل مشروع معين وحصول مقدم ذلك على نسبة
من إيرادات تشغيله ثم يؤول في النهاية إلى مالک
الموقع وبناء على قاعدة العادة محکمة، وأن العقد
يحتوى على عمليات متكاملة، وأنه لا يتضمن عقد
معاوضة مع عقد تبرع فإن يجوز، أما لو كان

العقدان معاوضة وتبرع مثل أن يتعاقد معه على إنشاء مشروع بشرط أن يتبرع أحدهما إلى الآخر بمبلغ معين أو يقرضه فهذا لا يجوز.

ومثل العقد المركب الذي لا يجوز ما يعرف في الوقت الحاضر بالشراء ثم الاستئجار التمويلي، وصورته أن يتفق عميل مع بنك على شراء مبنى من العميل بمبلغ ما يسلمه البنك إليه نقداً، ويشترط أن يؤجر البنك المبنى إلى العميل مدة من الزمن تأجيرياً تمويلياً يدفع خلالها أقساط الأجرة متضمنة كل قسط جزءاً من قيمة المبنى ثم يؤول في نهاية المدة ملكاً للمستأجر، فهذا عقد مركب ويقصد منه توفير تمويل للعميل كأنه قرض بفائدة.



ونكتفي بهذا القدر والذي أتينا به على نهاية البحث والأمر مطروح للنقاش داعين الله عز وجل أن يوفق أعضاء الحلقة النقاشية لما فيه خير المسلمين إنه ولي التوفيق.